ويكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم " .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة — وزير العدل (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدقى — فتحى رضوان — عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣

بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقوم كلية البوليس بإعداد ضباط البوليس .

مادة ٢ — تتبع الكلية وزارة الداخلية ويتولى الإدارة فيها مدير برتبة ضابط عظم يعاونه كبير معلمين برتبة ضابط عظم .

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويشكل من :

(١) وكيل وزارة الداخلية الدائم (رئيسا) .

(٢) النائب العام .

(٣) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس .

(٤) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام .

(٥) عميد كلية الحقوق بجامعة إبراهيم

(٦) مدير كلية البوليس .

(٧) كبير معلمى كلية البوليس .

(٨) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

(٩) أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة إبراهيم يختاره مجلسها سنويا .

(١٠) مدير الكلية الحربية .

(١١) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهم .

مادة ٤ — يختص مجلس الكلية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وإعداد مناهجها وتحديد حصص الدراسة لكل مادة على أن تتفق المواد القانونية فى توزيعها ومناهجها وعدد حصصها مع ما هو مقرر بكلية الحقوق بجامعة إبراهيم .

(٢) مناهج التدريب العسكرى والرياضى والمواد البوليسية العملية والفنية .

(٣) ترشيح أعضاء التدريس لغير المواد القانونية والضباط المشرفين بالكلية واقتراح ترقيتهم ونقلهم وندبهم . أما أساتذة المواد القانونية ومدرسوها فيكون ترشيحهم بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق بجامعة إبراهيم ويشترط فيهم استيفاء الشروط اللازمة فى نظرائهم بوظائف هيئة التدريس بالكلية المذكورة .

(٤) اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد غير القانونية .

(٥) مشروع الميزانية السنوية للكلية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو مدير الكلية خاصا بشئونها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الكليـة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابى يقدمه مدير الكلية أو أربعة من الأعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس.

ولا يعتبر انعقاده صحيحا إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائه . وعلى كل حال يجب أن يقعد المجلس مرتين على الأقل فى خلال العام الدراسى.

مادة ٦ — تصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات الحـاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس.

مادة ٧ — لا تكون قرارات مجلس الكلية نافذة إلا بعـد التصديق عليها من وزير الداخلية فاذا لم يصدق عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه اعتبرت نافذة دون حاجة إلى تصديق .

مادة٨ — يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية:

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص — التوجيهية) أو الشهادة التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف .

(رابعا) ألا تزيد سنه عنـد بدء الدراسـة على إحدى وعشرين سنة ميلادية

(خامسا) ألا يقل طول قامته عن ١٧٠ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .

(سادسا) أن يقرر القومسيون الطبى العـام استكماله لشروط اللياقة الطبية للخدمة ولا تقل درجة إبصاره بالعين المجردة عن واحد ونصف فى العينين ولا عن الثلثين فى كل منهما على حدة .

(سابعا) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب ماس بالشرف أو بسبب استنفاده فرص النجاح .

مادة ٩ — تشكل لجنة من رئيس مجلس الكلية وعضوية كل من :

وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس أو مدير البوليس .

مدير الكلية .

كبير المعلمين

أحد أعضاء مجلس الكلية يختاره المجلس كل سنة

وعند غياب أحد الأعضاء يحل محله من يقدمه مقامه

وتختص هذه اللجنة باختيار الطلبة الذين يحدد عددهم وزير الداخلية ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها وعليها الاستواء فى الاختيار التفوق فى النجاح واللياقة البدنية والعقلية وصلاحية البيئة التى تتبعها تحريات إدارة الكلية فاذا لم يكمل العـدد المطلوب جاز للجنة تكملته ممن لا تتجاوز سـنه الثانية والعشرين أو ممن لا يقل طوله عن ١٦٨ سم ولم يجاوز الحادية والعشرين

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس . وللجنة دون غيرها الحق فى اختيار العدد المطلوب للكلية ولا تعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية فاذا لم يصدق على قراراتها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها اليه أصبحت نهائية .

مادة ١٠ — تعين الرسوم التى يؤديها الطالب بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية على ألا تجاوز ٥٠ جنيها فى السـنة ويعين المرسوم أحوال الإعفاء من أداء كل هـذه الرسوم أو بعضها .

ولمجلس الكلية أن يقرر رسوما إضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى على ألا تجاوز ستة جنيهات فى السنة .

وتكون ملابس التدريب العسكرى والرياضى على نفقة الحكومة وماعدا ذلك يكون على حساب الطالب .

مادة ١١ — تكون مدة الدراسة فى الكلية أربع سنوات .

مادة ١٢ — يكون التدريس باللغة العربية ولمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية .

مادة ١٣ — يتلقى الطلبة الدراسات الآتية :

أولا — دراسات قانونية طبقا لما هو مقرر بكلية الحقوق بجامعة إبراهيم وذلك حسب المناهج المقررة لكل فرقة بالكلية المذكورة .

ثانيا — دراسات بوليسية تشمل :

(أ) الدراسات النظرية الآتية :

١ — النظم البوليسية

٢ — التحقيق الجنائى الفنى والعملى والتطبيق

٣ — مبادئ عامة فى التشريع وعلم وظائف الأعضاء والإسعافات والطب الشرعى .

٤ — اللغتين الانجليزية والفرنسية على أن تكون دراستهما تكميلية للمواد القانونية والبوليسية .

(ب) دراسات بوليسية عملية وفنية وتشمل :

(ا) الميكانيكا — قيادة السيارات والموتوسيكلات .

(ب) المساحة ومبادئ الطبوغرافيا وقراءة الخرائط

(ج) مكافحة الحريق

(د) الفوتوغرافيا .

(هـ) المفرقعات .

(و) الدفاع المدنى .

(ز) اللاسلكى .

ثالثا — التدريب العسكرى ويشمل :

(ا) الخيالة والمجانة .

(ب) المشاة .

(ج) الأسلحة وضرب النار .

رابعا — التدريب الرياضى ويشمل :

(ا) المصارعة اليابانية .

(ب) الفروسية .

(ج) السباحة .

(د) أنواع الرياضة الأخرى

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف مواد أخرى لها صلة بأغراض الكلية .

مادة ١٤ — يؤدى الطلبة فى نهاية كل عام دراسى امتحانات فى المواد التى درسوها خلال العام .

ويكون الامتحان فى المواد القانونية هو ذات الامتحان الموضوع لطلبة كلية الحقوق بجامعة ابراهيم وتتولى هـذه الكلية تصحيحه والفصل فى نتيجته مراعية المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى طلبتها .

ويكون الامتحان فى المواد البوليسية بكلية البوليس .

مادة ١٥ — لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا نجح فى امتحان المواد القانونية طبقا لما هو متبع فى كلية الحقوق بجامعة ابراهيم وحصل على خمسين فى المائة على الأقل من النهاية العظمى المقدرة لكل مادة على حدة من المواد البوليسية ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة ويعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية. فإذا كان رسوب الطالب فى المواد البوليسية جاز نقله إلى السنة التالية على أن ترتب له دراسات خاصة إضافية يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس كلية البوليس فإذا تكرر هذا الرسوب، فصل من الكلية .

مادة ١٦ — كل طالب يرسب خلال سنى الدراسة بالكلية أكثر من مرتين أو فى فرقة واحدة أكثر من مرة يفصل من الكلية وله فى هذه الحالة أن يستكمل دراسته فى كلية الحقوق بجامعة ابراهيم وفقا للنظم المقررة فيها .

مادة ١٧ — يمنح وزير الداخلية من يحوزون بنجاح امتحان ليسانس الحقوق بجامعة ابراهيم من طلبة كلية البوليس ويكونون قد حازوا امتحان الفرقة النهائية لهذه الكلية فى المواد البوليسية شهادة "الليسانس فى الحقوق والبوليس" .

مادة ١٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب هى:

(١) اللوم على انفراد أو بحضور طلبة الفصل .

(٢) التكليف بخدمات وتدريبات إضافية على ألا تجاوز خمس مرات فى الشهر .

(٣) الحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية ويستتبع هذا الحرمان خصم ربع درجة من السلوك عن كل أسبوع .

(٤) خصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والسلوك .

(٥) حرمان ضباط الصف من الطلبة وعزلهم من رتبتهم أو تنزيلهم إلى درجات أدنى .

(٦) الحجز على انفراد مدة لا تزيد على ١٤ يوما متتالية ويستتبع ذلك خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم .

(٧) الحرمان من التقدم للامتحان دورا أو دورين وفى هـذه الحالة يعتبر الحرمان بمثابة رسوب .

(٨) الفصل من الكلية نهائيا

ويجوز أن تشمل عقوبة الحجز الانفرادى ، الأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة إذا رئى فى أخلاق الطالب أو ماضيه أو الظروف التى اقترف فيها الذنب ، ما يبعث على الاعتقاد بحسن سيره مستقبلا — كما يجوز أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة التبعية .

ويلغى الأمر بوقف التنفيذ إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية مماثلة خلال العام الدراسى ذاته ويترتب على هذا الإلغاء تنفيذ العقوبة الأصلية والتبعية .

مادة ١٩ — يختص بتوقيع العقوبات التأديبية :

(أولا) مجلس تأديب الكلية وله توقيع جميع العقوبات .

(ثانيا) مدير الكلية وله توقيع العقوبات الست الأولى .

(ثالثا) كبير معلمى الكلية وله توقيع العقوبات الخمس الأولى والحجز الانفرادى مدة أقصاها ١٢٠ ساعة .

(رابعا) قادة الكتائب والسرايا ولهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج فى العطلات الأسبوعية والرسمية لمدة أسبوع .

(خامسا) القائمون بالتدريس بالكلية ولهم توقيع العقوبة الأولى والحرمان من الخروج فى العطلات الأسبوعية والرسمية مدة أسبوع مرة واحدة فى الشهر .

مادة ٢٠ — يؤلف مجلس تأديب الكلية على الوجه الآتى :

مدير الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه ... ... رئيسا

كبير المعلمين ... ... } عضوين

أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة ابراهيم يختاره مجلسها سنويا ... ... }

مادة ٢١ — تكون الإحالة على مجلس التأديب بأمر من مدير الكلية وتعرض قرارات المجلس الصادرة بالحرمان من التقدم للامتحان أو الفصل النهائى على وزير الداخلية للتصديق عليها أو إلغائها أو تخفيضها ويكون قرار الوزير فى ذلك نهائيا .

مادة ٢٢ — يجب على الحاصل على الليسانس فى الحقوق والبوليس ، الخدمة فى البوليس مدة خمس سنوات من تاريخ تخرجه وإلا ألزم بالتضامن مع ولى أمره بمثل الرسوم المقررة عن كل سنة قضاها فى الكلية .

مادة ٢٣ — يصدر وزير الداخلية بمقتضى قرار منه وبعد أخذ رأى مجلس الكلية ، لائحة بالنظام الداخلى للكلية ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدين بالكلية ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، أما الطلبة المقيدون بالكلية قبل هذا التاريخ فيظلون خاضعين لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بنظام التعليم .

مادة ٢٥ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية — اسماعيل محمود القبانى

وزير العدل (بالنيابة) — فتحى رضوان